

Distr.: General
14 August 2015
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثالثة والعشرون
٢-١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً
للفقرة ١٥ (ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥ من
مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

نيبال*

هذا التقرير موجز للمعلومات المقدمة من ٤٠ جهة صاحبة مصلحة^(١) إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. ويلتزم التقرير هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١٧/١٩، لكنه لا يتضمن أي آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، أيأ كانت، ولا أي حكم أو قرار بشأن ادعاءات بعينها. وقد أُدرجت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، وتُركت النصوص الأصلية على حالها قدر المستطاع. وعملاً بقرار المجلس ٢١/١٦، يُخصّص، حسب مقتضى الحال، فرع مستقل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناءً على التقيد الكامل بمبادئ باريس. وتُتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعي في إعداد هذا التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.



أولاً - معلومات قدمتها المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناء على التقيد التام بمبادئ باريس

- ١ - رُقيت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لتصبح هيئة دستورية بموجب الدستور المؤقت لعام ٢٠٠٧ وقانون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لعام ٢٠١٢. ومع ذلك، فقد التزم كلا القانونين الصمت إزاء موضوع استقلالها وإدارتها الذاتية. ونظراً لعدم وجود تشريعات تتعلق بإدارة شؤون الموظفين، يضطر معظم موظفي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان للعمل بصورة مؤقتة. وبعد صدور حكم المحكمة العليا الذي يؤيد الإدارة الذاتية والاستقلال، وافقت الحكومة على سن قانون جديد لحل هذه المشكلة^(١).
- ٢ - وأوصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان واللجنة الوطنية للمرأة واللجنة الوطنية المعنية بشؤون الداليت (اللجان الثلاث) بتكريس هاتين الأخيرتين بوصفهما هيئتين مستقلتين بإدارة ذاتية في ظل الدستور الجديد^(٢).
- ٣ - وصدقت نيبال على عدد من معاهدات حقوق الإنسان. وقد سنت قوانين ووضعت سياسات وخطط، إلا أن مستوى تنفيذها يبدو ضعيفاً. ولم تصدق نيبال على نظام روما الأساسي وبروتوكول اتفاقية أوتاوا، على الرغم من توصيات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والبرلمان في هذا الشأن. وأوصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان واللجنة الوطنية للمرأة واللجنة الوطنية المعنية بشؤون الداليت نيبال بتقديم التقارير في الوقت المناسب إلى هيئات المعاهدات^(٣).
- ٤ - وأوصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان واللجنة الوطنية للمرأة واللجنة الوطنية المعنية بشؤون الداليت، في معرض إشارتها إلى العمليات التشاركية لتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل^(٤)، بمساءلة نيبال عن تنفيذ خطة العمل^(٥).
- ٥ - وأوصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان واللجنة الوطنية للمرأة واللجنة الوطنية المعنية بشؤون الداليت بتعزيز فعالية تنفيذ خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان ٢٠١٤-٢٠١٨^(٦).
- ٦ - ووردت تقارير عن سقوط عدد من القتلى خلال الاحتجاجات ووفاة أشخاص أثناء الاحتجاز، ولا سيما في منطقة تيراي - مادھيس. ولم يُحقق في هذه الحوادث بشكل كاف على الرغم من صدور أمر من المحكمة وتوصيات من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في هذا الشأن^(٧).
- ٧ - ولم يُجرّم التعذيب بصورة كاملة. ولا يعالج مشروع القانون المعروض على البرلمان أوجه القصور التي تعترى النظام القانوني الحالي بما في ذلك تقديم تعريف له والتطرق لمدة التقادم. وأوصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان واللجنة الوطنية للمرأة واللجنة الوطنية المعنية بشؤون الداليت بأن يصدر مشروع هذا القانون بما يتماشى مع المعايير الدولية^(٨).
- ٨ - وأفادت اللجان الثلاث المذكورة باعتماد قانون عام ٢٠١١ المتعلق بمكافحة التمييز الطبقي والنبتذ، ولكن لم يُرفع سوى عدد قليل من الدعاوى أمام المحاكم بسبب حرص الشرطة على تسوية

القضايا عن طريق الوساطة. وتتسم الآليات التي أنشئت للقضاء على التمييز الطبقي بعدم الفعالية^(١١).

٩- وعلى الرغم من إنشاء ثماني لجان لتحسين أوضاع السجون، فإن تنفيذ توصيات هذه اللجان لا يبعث على الرضا. وتعاني مراكز الاحتجاز/السجون من الاكتظاظ، وهناك نقص في الغذاء والرعاية الصحية وخدمات الصرف الصحي وأسباب الترفيه. ويحتجز السجناء والمحتجزون قبل المحاكمة والمصابون بأمراض عقلية والمصابون بأمراض معدية مع بعضهم البعض^(١٢).

١٠- ولم تُنفذ توصية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بشأن التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(١٣). وأشار إلى عدد ضحايا الغش والهجرة غير الآمنة والاتجار بالبشر والتهریب. وهناك أيضاً مشكلة الحصول على شهادة الميلاد وشهادة الجنسية للأطفال المولودين أثناء إقامة والديهم في الخارج بغرض العمل^(١٤).

١١- وعلى الرغم من سن قانون العنف الأسري في عام ٢٠١١، ووضع الأحكام المتعلقة بصندوق القضاء على العنف القائم على نوع الجنس، وخطة العمل الوطنية بشأن العنف القائم على نوع الجنس قراري مجلس الأمن ١٣٢٥ و ١٨٢٠، فإن التنفيذ لا يبعث على الرضا. وهناك ارتفاع في الجرائم المرتكبة ضد المرأة من قبيل الحرق، والاعتصاب، والإجهاض الانتقائي القائم على نوع الجنس، والانتحار. ولا تزال المحرمات الاجتماعية القديمة قائمة مثل زواج الأطفال، وتعدد الزوجات، والمهر، وأعمال السحر، ونظام التشاوبادي، وممارسة البغاء المنتشرة في طبقة بادي، وممارسات ديوكي، وجهوما، وكاملاري. وغالباً ما تكون العازبات والفتيات والبنات عرضة للخطر. ولا يزال مشروع القانون المتعلق بالمساواة بين الجنسين والعنف ضد المرأة معروضاً على البرلمان. وبالمثل، لا يتناول مشروع قانون الإصلاح الاجتماعي المطروح في البرلمان المشاكل المتعلقة بالمهر^(١٥).

١٢- ووفقاً لما ذكرته اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان واللجنة الوطنية للمرأة واللجنة الوطنية المعنية بشؤون الداليت، من الضروري اتخاذ إجراءات فعالة لاعتماد قانون حقوق الطفل من أجل منع العنف ضد الأطفال، بما في ذلك العنف الجنسي وعمل الأطفال^(١٦).

١٣- وعلى الرغم من التعهدات المتكررة بوضع حد للإفلات من العقاب^(١٧)، لم يطرأ تحسن كبير في هذا المجال. وأنشئت فرقة عمل خاصة لتنفيذ قرارات المحاكم. ووفقاً للجان الثلاث، من الضروري إصدار أحكام قانونية تلزم مكتب المدعي العام برفع دعوى استناداً إلى توصيات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، بما يتوافق مع أمر المحكمة العليا، وضمان تنفيذ المؤسسات لتوصيات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تنفيذاً كاملاً^(١٨).

١٤- وأفادت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بأنها أصدرت في عام ٢٠١٣ أمراً توجيهياً يتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان. وأصدرت الحكومة أيضاً تعليمات إلى الأجهزة الأمنية بحماية حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان. ولكن أعمال التهيب والإيذاء وسوء المعاملة ووضع العراقيين التي تمنعهم أداء عملهم والحرق وغيرها من الأعمال لا تزال مستمرة. ولم تُعطِ نيال بعد موافقتها على زيارة المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان^(١٩).

١٥ - وعقب اعتماد القانونيين المتعلقين بلجنة الحقيقة والمصالحة واللجنة المعنية بالاختفاء القسري للأشخاص، أنشئت كلتا اللجنتين في عام ٢٠١٥. ومع ذلك، فقد ألغت المحكمة العليا الأحكام القانونية التي تجيز العفو عن مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان دون موافقة الضحايا. وأوصت اللجان الثلاث بمحاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وتقديم التعويض للضحايا بما يتماشى مع المعايير الدولية^(١٩).

١٦ - وقد عاد معظم المشردين أثناء الصراع المسلح إلى ديارهم، ولكن لم تُردّ الممتلكات المصادرة إلى أصحابها الشرعيين. ومن الضروري أن يقدم لهم تعويض مناسب عن طريق لجنة الحقيقة والمصالحة^(٢٠).

١٧ - وأفادت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بوقوع ما مجموعه ٥٩٢ حادثة ضد حرية التعبير خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ووقعت حوادث سوء معاملة وضرب وتخريب وحرق خلال فترات الإضرابات الاحتجاجات تحديداً. وأفادت بأن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وضعت آلية لضمان سلامة الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان. وأوصت اللجان الثلاث نيبال بمواصلة العمل من أجل ضمان أمن الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان^(٢١).

١٨ - وعلى الرغم من تراجع الفقر، فإن معدل هذه الظاهرة لا يزال مرتفعاً في أوساط الداليت والفئات المهمشة، وكذلك في أوساط السكان الذين يعيشون في كارنالي وفي المنطقة الغربية الوسطى/القصوى والمناطق الجنوبية^(٢٢).

١٩ - وعلى الرغم من القرار الصادر عن المحكمة العليا، فإن سياسة الإدماج الاجتماعي لم تدمج المسلمين. وتُحرم أيضاً من حقوق الإنسان الأساسية طوائف موسهار، وسانتال، وشيبانغ، وبهاري، وهالييا، وهارووا - شارووا، وكامايا، وكاملاري، وماجهي، وتهامي، وجهانغاد، وبوتي، ودانوار، وشامار، ودوم، ودوساده، وكوسوندا، وبانكاريا، وراوت، وهايو، وراجي، وميتشي، وكوتشي، وكوسباديا. وينبغي لنيبال وضع الترتيبات اللازمة لإدراج حقوق الإنسان المتعلقة بتلك المجتمعات وحمايتها وتعزيزها^(٢٣).

٢٠ - ويتزايد معدل الاتجار بالبشر لأغراض العمالة في الخارج. ولم يُصدّق على بروتوكول باليرمو على الرغم من الاقتراحات التي قدمتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. ومن الضروري رفع مستوى الوعي واستعراض القوانين وإنفاذها إنفاذاً فعالاً^(٢٤).

٢١ - ورأت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان واللجنة الوطنية للمرأة واللجنة الوطنية المعنية بشؤون الداليت أن على نيبال أن تضمن حياة كريمة للأشخاص ذوي الإعاقة^(٢٥).

٢٢ - وتحصل الأقليات الجنسية والجنسانية، بعد حكم صادر عن المحكمة العليا، على شهادات الجنسية وجوازات السفر على أساس الهوية. وقد قدمت اللجنة المعنية بدراسة الزواج بين شخصين من نفس الجنس والمنشأة بموجب أمر المحكمة العليا تقريرها الذي يوصي بالاعتراف بالزواج بين شخصين من نفس الجنس، وقد لقي هذا التقرير صدى إيجابياً لدى الحكومة. وذكرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان واللجنة الوطنية للمرأة واللجنة الوطنية المعنية بشؤون الداليت أنه ينبغي تعديل الأحكام

التمييزية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة ضد هذه المجموعة وتنفيذ التوصية التي قدمتها اللجنة المذكورة^(٢٦).

٢٣- وقد وضعت خطة عمل وطنية ترمي إلى مشاركة الشعوب الأصلية مشاركة هادفة في عملية اتخاذ القرارات، بما يتماشى مع اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩. وينبغي لنيبال تعزيز دمج الشعوب الأصلية وتمكينها^(٢٧).

٢٤- ولم تُنفذ التعليمات الصادرة عن المحكمة العليا في عام ٢٠٠٧ والمتعلقة بسن قانون اللاجئين والتصديق على اتفاقية اللاجئين. وعلى الرغم من اعتراف نيبال بالتيبتيين الذين دخلوا نيبال قبل عام ١٩٩٠ كلاجئين، فإن التيبتيين الذين قدموا لاحقاً لم يحظوا بهذا الاعتراف، ولا يمكن لهم استصدار بطاقات هوية لأطفالهم وتسجيل ولاداتهم. وينبغي لنيبال حماية حقوق اللاجئين عن طريق إصدار القوانين والتصديق على اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين^(٢٨).

٢٥- وأفادت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بتقديمها لتوصيات تتعلق بتعديل القانون المتعلق بالمسنين وإنفاذه بشكل فعال^(٢٩).

٢٦- وقدمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان توصيات تتعلق بإغاثة المشردين بسبب الكوارث الطبيعية وإعادة تأهيلهم بشكل كاف^(٣٠).

ثانياً- معلومات مقدّمة من جهات أخرى صاحبة مصلحة

ألف- المعلومات الأساسية والإطار

١- نطاق الالتزامات الدولية^(٣١)

٢٧- أوصى عدد من المنظمات، بما فيها شبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء في نيبال^(٣٢)، والورقة المشتركة ١٤^(٣٣)، والورقة المشتركة ١٧^(٣٤)، ولجنة الحقوقيين الدولية^(٣٥)، والورقة المشتركة ١٦^(٣٦)، والورقة المشتركة ١٥^(٣٧)، والورقة المشتركة ٥^(٣٨)، والورقة المشتركة ٢^(٣٩)، والورقة المشتركة ١٨^(٤٠)، ومنظمة سواتانتراتا أبهيان النيبالية^(٤١)، والورقة المشتركة ٢٠^(٤٢)، ومنظمة العفو الدولية^(٤٣) نيبال بالتصديق على المعاهدات الدولية التالية لحقوق الإنسان وإنفاذها: البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات؛ واتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٩٧ بشأن العمال المهاجرين؛ واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٤٣ بشأن العمال المهاجرين؛ واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨١ بشأن وكالات الاستخدام الخاصة؛ وبروتوكول عام ٢٠١٤ لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢٩ المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي؛ وبروتوكول الأمم المتحدة

لمنع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه؛ واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

٢٨- وأوصت كذلك الورقة المشتركة ١٥ نيبال بإنفاذ أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتوصية العامة رقم ٢٦ الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة؛ وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٤٤).

٢٩- وأوصت الرابطة السويسرية لمكافحة الإفلات من العقاب^(٤٥)، ولجنة الحقوقيين الدولية^(٤٦)، والورقة المشتركة ١٧^(٤٧)، والورقة المشتركة ٢^(٤٨)، ومنظمة هيومن رايتس ووتش^(٤٩)، ومنظمة العفو الدولية^(٥٠) بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والاعتراف باختصاص اللجنة في النظر في البلاغات.

٣٠- وأوصت الورقة المشتركة ٥^(٥١)، والورقة المشتركة ١٥^(٥٢)، ومنظمة سواتانتراتا أجهيان النيبالية^(٥٣) بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين ومراجعة الاتفاقات المبرمة مع البلدان المستقبلية فيما يتعلق بالحد الأدنى للأجور ومعايير العمل الأساسية.

٣١- وأوصت لجنة الحقوقيين الدولية^(٥٤)، والورقة المشتركة ٩^(٥٥)، والورقة المشتركة ١١^(٥٦)، والورقة المشتركة ١٧^(٥٧)، ومنظمة هيومن رايتس ووتش بالتصديق على اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ وباعتماد تشريعات تتعلق بتنفيذها^(٥٨).

٣٢- وأوصت منظمة العفو الدولية^(٥٩)، ولجنة الحقوقيين الدولية^(٦٠)، والورقة المشتركة ١٧^(٦١)، والورقة المشتركة ٢^(٦٢)، ومنظمة هيومن رايتس ووتش^(٦٣) بالتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٢- الإطار الدستوري والتشريعي

٣٣- رأت الورقة المشتركة ١١ أن نيبال ينبغي أن تصلح الدستور المؤقت لعام ٢٠٠٧ لضمان كون جميع حقوق الإنسان مكفولة للناس كافة، بمن فيهم المقيمون بصورة قانونية واللاجئون وملتمسو اللجوء الذين لا يحملون الجنسية النيبالية^(٦٤) وأفادت الورقة المشتركة ٢١، والورقة المشتركة ٢٠^(٦٥)، والورقة المشتركة ٣^(٦٦) بأن الدستور المؤقت لعام ٢٠٠٧ لا يكفل الحق في الحرية الدينية إلا للمواطنين النيباليين^(٦٧).

٣٤- ورأت منظمة التضامن المسيحي حول العالم^(٦٨) ومنظمة العفو الدولية أن الدستور الجديد ينبغي أن يحمي حقوق الإنسان على نحو يتفق تماماً مع القانون الدولي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان^(٦٩). وأفادت عدة منظمات، بما فيها التحالف الدولي للدفاع عن الحرية^(٧٠)، والورقة المشتركة ١٩^(٧١)، والورقة المشتركة ٦^(٧٢)، والورقة المشتركة ٩^(٧٣)، ومركز "عالم خال من القتل"^(٧٤)، والورقة المشتركة ٤^(٧٥)، والورقة المشتركة ٢١^(٧٦) بأن الدستور الجديد ينبغي أن يضمن المساواة أمام القانون وتمتع الجميع على قدم المساواة بحماية القانون، وكفالة حقوق الطفل، وحقوق جماعة

الداليت، والحق في الحصول على الجنسية دون تمييز، والحق في السكن اللائق، والحق في الغذاء، والحق في السلام، وحقوق جميع الأديان، وتحديد الأثليات الدينية.

٣٥- ودعت الورقة المشتركة ١٦ نيبال إلى التعجيل بتنقيح قانون الطفل والقوانين والسياسات المتعلقة بالطفل لضمان الامتثال للمعايير المتعلقة بحقوق الطفل^(٧٧).

٣٦- وأوصت الورقة المشتركة ٦ بإنشاء آلية خاصة داخل الجمعية التأسيسية تعنى بمشاركة الشعوب الأصلية مشاركة فعالة في المسائل التي تمسها مباشرة^(٧٨).

٣- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

٣٧- رأت منظمة العفو الدولية أن على نيبال أن تضمن عمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وفق مبادئ باريس، ولا سيما عن طريق إدراج ضمانات في عملية التعيينات من أجل مراعاة التمثيل التعددي للقوى الاجتماعية (في المجتمع المدني) المعنية بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها^(٧٩). وأفادت الورقة المشتركة ١٩ بأن الداليت غير ممثلين في اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان^(٨٠). وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن قانون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لعام ٢٠١٢ يقلص من الصلاحيات والاختصاصات التي أسندت إلى اللجنة في بادئ الأمر^(٨١).

٣٨- وأفادت الورقة المشتركة ٣ بأن عدة هيئات وطنية ودولية اقترحت إنشاء آلية خاصة لحماية الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان في إطار قانون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لعام ٢٠١٢، وهو اقتراح بقي دون تنفيذ^(٨٢). وأوصت منظمة التضامن المسيحي حول العالم نيبال بتعديل قانون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لعام ٢٠١٢ لإتاحة التحقيق في القضايا التي تعود إلى ما قبل عام ٢٠١١^(٨٣)، وأوصت الورقة المشتركة ١٦ بتعيين مفوض لحقوق الطفل داخل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان^(٨٤).

٣٩- وأوصت الورقة المشتركة ٢٠^(٨٥)، والورقة المشتركة ١٨^(٨٦)، والورقة المشتركة ٤^(٨٧)، باعتماد إطار قانوني للجنة الوطنية المعنية بشؤون الداليت واللجنة الوطنية للمرأة واللجنة الوطنية المعنية بشؤون المسلمين من أجل تعزيز استقلال هذه اللجان ومصادقتها وفعاليتها^(٨٨).

٤٠- وأوصت الورقة المشتركة ٢، في معرض إشارتها إلى النتائج التي خلصت إليها لجنة مناهضة التعذيب وإلى عدم وجود نظام مستقل لرصد حالات الاحتجاز، بإنشاء آلية وقائية وطنية مستقلة وذات فعالية، بما يتماشى مع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب^(٨٩).

٤١- وأفادت الورقة المشتركة ١٦ بعدم وجود نظام فعال لحماية الطفل ونظام لجمع البيانات^(٩٠).

٤٢- وأوصت الورقة المشتركة ٨^(٩١)، والورقة المشتركة ١٨^(٩٢)، والورقة المشتركة ٦^(٩٣) بإنشاء لجنة تعنى بالتعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان ضد الشعوب الأصلية، على النحو المنصوص عليه في الدستور المؤقت. وأفادت الورقة المشتركة ٦^(٩٤) والورقة المشتركة ٨^(٩٥) بعدم اعتماد خطة عمل وطنية لتنفيذ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩. وأوصت الورقة المشتركة ٨ بتنفيذ الوثيقة الختامية

للمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية^(٩٦). وذكرت الورقة المشتركة ٨ أن بيانات التعداد ينبغي أن تُصنّف حسب الأصل الإثني أو الجنسية، ونوع الجنس، مع مراعاة معيار التحديد الذاتي للهوية^(٩٧).

٤٣- ووفقاً لما ذكرته الورقة المشتركة ١٩، فقد شرعت نيبال في وضع ميزانية تراعي قضايا المساواة بين الجنسين والإدماج الاجتماعي وتتضمن أحكاماً تتعلق بقضايا الداليت على الرغم من أن تخصيص الموارد ليس مضموناً. ومع ذلك، فقد أهملت مسألة مشاركة الداليت في عمليتي وضع الميزانية واتخاذ القرارات^(٩٨).

٤٤- وأوصى مركز كارتر بالتركيز على التنمية الاقتصادية العادلة والنمو الشامل^(٩٩).

باء- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

٤٥- لاحظت الورقة المشتركة ١٧^(١٠٠) وشبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء في نيبال أن نيبال وضعت خطة عمل لتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١١، لكنها لا تتضمن أية التزامات ملموسة. ووفقاً لما ذكرته بعض منظمات المجتمع المدني، لم تجر مشاورات كافية مع الجهات المعنية. ولم تترجم الوثيقة الختامية للاستعراض الدوري الشامل إلى اللغة المحلية ولم تعمم في جميع أنحاء البلاد^(١٠١). وأوصت منظمة سواتانتراتا أبهييان نيبال بوضع إطار زمني محدد لتنفيذ التوصيات التي توضح الدور المحدد الذي تضطلع به الوزارات المعنية وآلية الرصد المعنية. وأوصت هذه المنظمة نيبال بأن تنشر علناً تقريراً لمنتصف المدة حتى يتاح للناس مساءلة الدولة^(١٠٢). وقدمت الورقة المشتركة ١٦^(١٠٣) والورقة المشتركة ١٩^(١٠٤) ملاحظات مماثلة.

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

٤٦- أوصت الورقة المشتركة ١٩ نيبال بتقديم تقارير إلى هيئات المعاهدات بعد التشاور، على نطاق أوسع وفي الوقت المناسب، مع الجهات صاحبة المصلحة^(١٠٥).

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

٤٧- لاحظت منظمة العفو الدولية أن نيبال لم تؤيد، خلال الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١١، التوصيات المتعلقة بتوجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بالإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة^(١٠٦)، ولم توافق منذ ذلك الحين على طلبات الزيارات^(١٠٧). وأوصت منظمة العفو الدولية^(١٠٨)، والتحالف العالمي لمشاركة المواطنين^(١٠٩)، والورقة المشتركة ١١^(١١٠)، ولجنة الحقوقيين الدولية نيبال بتوجيه دعوة دائمة والتعاون الكامل مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة^(١١١).

٤٨- وأوصت عدة منظمات، بما فيها منظمة العفو الدولية^(١١٢)، ولجنة الحقوقيين الدولية^(١١٣)، والتحالف العالمي لمشاركة المواطنين^(١١٤)، وشبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء في نيبال^(١١٥)، والورقة المشتركة ٨^(١١٦)، ومنظمة البقاء الثقافي^(١١٧) نيبال بالاستجابة للطلبات المقدمة من الإجراءات الخاصة المواضيعية التالية لزيارة البلد: الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي،

والمقرررين الخاصين المعنيين بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائم عدم التكرار؛ وبوضع المدافعين عن حقوق الإنسان؛ وبمسألة التعذيب؛ وبجالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً؛ وبالحق في الغذاء؛ وبالحق في حرية التعبير؛ وبالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات؛ وبحقوق الشعوب الأصلية^(١١٨).

٤٩ - وأوصى كذلك التحالف العالمي لمشاركة المواطنين نيال بالرد على الرسائل^(١١٩).

جيم - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

١ - المساواة وعدم التمييز

٥٠ - أشادت الورقة المشتركة ١٩ باعتماد قانون عام ٢٠١١ المتعلق بمكافحة النظام الطبقي والنبذ ولاحظت أن من الضروري تعزيز إنفاذه^(١٢٠). وأوصت منظمة العفو الدولية باعتماد إطار تنظيمي للقانون والتحقيق في العنف القائم على أساس طبقي^(١٢١)؛ وأوصت الورقة المشتركة ١٩^(١٢٢) والورقة المشتركة ٢٠^(١٢٣) بوضع خطة عمل وطنية تخصص لها موارد كافية وبتمكين مجموعة الداليت. وأوصت منظمة البقاء الثقافي باعتماد سياسات تمنع التمييز الطبقي^(١٢٤).

٥١ - وأوصت الورقة المشتركة ٦ بنيال بالتصدي لأشكال التمييز المتعددة ضد نساء الشعوب الأصلية^(١٢٥).

٥٢ - وأفاد المركز الآسيوي للموارد القانونية بأن مصطلح داليت يشير إلى الأشخاص المضطهدين والمستبعدين دينياً وثقافياً واجتماعياً واقتصادياً وتاريخياً ويعتبرون من المنبوذين. وحث المركز بنيال على تنفيذ التشريعات وضمائم تسجيل موظفي الشرطة لحالات التمييز الطبقي والنبذ^(١٢٦).

٥٣ - وذكرت الورقة المشتركة ١٤ أن الداليت، والأشخاص ذوي الإعاقة، والعمال المستبعدين سابقاً لسداد دين، والشعوب الأصلية، والمسلمين لا يزالون يعيشون على هامش المجتمع. وتعاني النساء مع الأطفال المنتمين إلى هذه الجماعات من تهميش مزدوج^(١٢٧).

٥٤ - وأشادت الورقة المشتركة ١٢^(١٢٨) والورقة المشتركة ١٣ بنيال لاتخاذها خطوات إيجابية نحو الاعتراف بالمثلثات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين^(١٢٩). وأوصت الورقتان بنيال بما يلي: إباحة العلاقات الجنسية والاجتماعية القائمة بين بالغين بالتراضي، بغض النظر عن الجنس أو نوع الجنس، والنظر إلى الاغتصاب من زاوية محايدة جنسانياً؛ وإباحة الزواج أو الزواج المدني بين شخصين من نفس الجنس، وإجراء تعديلات لاحقة لاستخدام تعريفات محايدة من الناحية الجنسانية في قانوني الأسرة والميراث؛ وسن تشريع شامل لمكافحة التمييز؛ وتحسين فهم حقوق المثليين والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين؛ ومكافحة وصم أفراد هذه الفئة وممارسة العنف ضدهم^(١٣٠).

٥٥ - وأوصت منظمة التضامن المسيحي حول العالم بتعديل اللوائح المتعلقة بتأمين إصدار وثائق الهوية لأفراد جميع الأديان^(١٣١).

٥٦ - وأفادت منظمة هيومن رايتس ووتش بأن قانون الجنسية ينبغي أن يُعدّل للسماح باكتساب الجنسية عن طريق أحد الوالدين^(١٣٢). وأوصت الورقة المشتركة ٩ بإلغاء جميع الأحكام التمييزية التي تمنع المرأة من اكتساب الجنسية والاحتفاظ بها ونقلها؛ والاعتراف بالحق المستقل لكل من الوالدين في منح الجنسية لأبنائه استناداً إلى النسب المباشر، وحق كل منهما المستقل في منح الجنسية لزوجها الأجنبي بنفس الشروط^(١٣٣).

٥٧ - ولاحظت الورقة المشتركة ١٦ أن بإمكان ٥٨,١ في المائة فقط من الأطفال تحت سن الخامسة الحصول على شهادة ميلاد^(١٣٤). وأوصت الورقة المشتركة ٩ بتعزيز تعميم تسجيل المواليد، بمن فيهم أطفال اللاجئين والأجانب وعدمي الجنسية والأمهات العازبات^(١٣٥)، وأوصت الورقة المشتركة ١٦ بجعل تسجيل المواليد إلزامياً^(١٣٦).

٢ - حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٥٨ - ذكرت الرابطة السويسرية لمكافحة الإفلات من العقاب أن الشكاوى المتعلقة بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء والتعذيب ينبغي أن تُسجّل حسب الأصول وأن يُحقّق فيها بسرعة وفعالية ونزاهة واستقلالية ودقة^(١٣٧).

٥٩ - وأعربت الرابطة السويسرية لمكافحة الإفلات من العقاب^(١٣٨) مع المركز الآسيوي للموارد القانونية^(١٣٩) عن قلقهما من أن مشروع القانون المتعلق (بمكافحة) التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة لا يتفق مع المعايير الدولية. وأوصت منظمة العفو الدولية^(١٤٠) نيبال بأن تنص على عقوبات جنائية مناسبة فيما يخص أعمال التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة^(١٤١). وأوصت الرابطة السويسرية لمكافحة الإفلات من العقاب بتعديل قانون قضايا الدولة لعام ١٩٩٢ لإتاحة تسجيل شكاوى التعذيب والاختفاء القسري؛ وإلغاء نظام التقادم في تقديم الشكاوى؛ وضمان قيام الشرطة بعملها حتى في حال عدم وجود شكاوى رسمية^(١٤٢). وأوصت هيومن رايتس ووتش بتجريم فعل الاختفاء القسري وفقاً للاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(١٤٣).

٦٠ - ولاحظت الورقة المشتركة ٢ أن ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان يواجهون رفض السلطات تسجيل القضايا والتحقيق فيها وانعدام المساءلة عن عدم إجراء التحقيقات. وأوصت بإنشاء آلية شكاوى مستقلة بشأن سلوك قوات الأمن^(١٤٤).

٦١ - وأوصت الرابطة السويسرية لمكافحة الإفلات من العقاب بتجريم أشكال العنف الجنسي الأخرى من غير الاغتصاب، مثل الاستعباد الجنسي والحمل القسري، والبالغاء القسري، والتعقيم القسري، والإكراه على التعري، وتشويه الأعضاء التناسلية والأثداء، والختان القسري؛ وتعديل مهلة ٣٥ يوماً المحددة قانوناً لتقديم الشكاوى المتعلقة بالاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي^(١٤٥).

٦٢- ولاحظت منظمة مناصري حقوق الإنسان، في معرض إشارتها إلى توصيات الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١١^(١٤٦) واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، أن قانون العنف المنزلي لعام ٢٠٠٩ لا يوفر الحماية الكافية للضحايا^(١٤٧). وأوصت هذه المنظمة بجملة أمور منها دراسة قانون الأسرة والقانونين المدني والجنائي وتعديل الأحكام التي تنطوي على تمييز ضد المرأة، ووضع خطة عمل وطنية بشأن إنفاذ هذا القانون ورصده^(١٤٨).

٦٣- وأوصت منظمة العفو الدولية الشرطة بأن توفر للنساء والفتيات بيئة آمنة وسرية تمكنهن من الإبلاغ عن حوادث العنف، وتسجل جميع الشكاوى وتحقق فيها بسرعة ونزاهة وفعالية^(١٤٩).

٦٤- ورأت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال أن على نيبال أن تحظر حظراً صريحاً جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال في جميع الأماكن، بما فيها المنزل، وأن تلغي رسمياً أحكام قانون الطفل والقانون العام (Muluki Ain) التي تبرر استخدام هذه العقوبة^(١٥٠).

٦٥- ورأت منظمة التضامن المسيحي حول العالم أن على نيبال إنفاذ القانون لمنع زواج الأطفال؛ وحماية فتيات الداليت والطبقات الدنيا من الزواج المبكر والقسري؛ وضمان أن يكفل الدستور والقوانين لجميع النساء كامل الحرية في اختيار معتقداتهن الدينية^(١٥١). وأوصت الورقة المشتركة ٧ بمقاضاة المتسببين في زواج الأطفال وإزالة الحواجز التي تحول دون وصول الضحايا إلى سبل الانتصاف والجبر القانونية^(١٥٢).

٦٦- ولاحظت الورقة المشتركة ٤ أن ظاهري العمل القسري والاستعبادي لا تزالان قائمتين على الرغم من الأحكام القانونية المعتمدة والتزام نيبال بمكافحتها^(١٥٣). وأوصت الورقة المشتركة ٤ بالاعتراف بانطباق قانون عام ٢٠٠٢ على جميع العمال المستعبدين سداداً لدين وضمان أن تعمل اللجان المعنية بإعادة تأهيل العمال المستعبدين المحررين ورصد أوضاعهم على نحو فعال^(١٥٤). ولاحظ المركز الآسيوي للموارد القانونية أن المحكمة العليا أوعزت إلى الحكومة بسن قانون يتعلق بتأهيل المهالييا، ولكن عملية تحديد هوية أفراد هذه المجموعة لم تكتمل بعد^(١٥٥).

٦٧- ورأت الورقة المشتركة ١٦^(١٥٦) ومنظمة سواتانتراتا أمهييان أن على نيبال أن تعدل القانون الحالي المتعلق بعمل الأطفال لإدراج عمل الأطفال في القطاع غير الرسمي ضمن نطاق القانون، وتضمن وجود سلطات مكلفة بالرصد والتفتيش والتحقيق^(١٥٧).

٦٨- ورأت الورقة المشتركة ١٦^(١٥٨) ومنظمة سواتانتراتا أمهييان أن على نيبال أن تعزز إنفاذ قانون مكافحة الاتجار بالبشر ونقلهم^(١٥٩). وأوصت منظمة العفو الدولية بالتحقيق في الجرائم المتعلقة بالاتجار؛ بما فيها الاتجار بالأشخاص وما يتصل بذلك من جرائم منصوص عليها في القانون الجنائي، وضمان كون التعريف القانوني للاتجار متماشياً مع المعايير الدولية^(١٦٠).

٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب

٦٩- لاحظت الورقة المشتركة ١٨ أن نظام العدالة الجنائية يفتقر إلى التنسيق الفعال بين التحقيق والملاحقة والمقاضاة. ويشكل تراكم القضايا في المحاكم إحدى المشاكل العامة^(١٦١).

- ٧٠- وأوصت منظمة العفو الدولية بسحب الصلاحيات من سلطات المقاطعات التي تجيز الاحتجاز التعسفي^(١٦٢) وبإلغاء قانون الأمن العام أو إصلاحه لنزع الصلاحيات التي تخول احتجاج أشخاص في "الحبس الاحتياطي" دون تهمة أو محاكمة^(١٦٣).
- ٧١- ولاحظت الورقة المشتركة ١٦ أن المحكمة العليا أصدرت مؤخراً تعليمات إلى الحكومة بضمان حماية ضحايا الجرائم المرتكبة ضد الأطفال وشهود هذه الجرائم. ومع ذلك، فإن القواعد الإجرائية لقضاء الأحداث لعام ٢٠٠٦ لم تنجح كي تتلاءم مع السياق^(١٦٤).
- ٧٢- وأشارت الرابطة السويسرية لمكافحة الإفلات من العقاب^(١٦٥)، والورقة المشتركة ١٧^(١٦٦)، والورقة المشتركة ٣^(١٦٧)، ولجنة الحقوقيين الدولية^(١٦٨)، ومنظمة هيومان رايتس ووتش^(١٦٩)، والورقة المشتركة ٢٠^(١٧٠)، والورقة المشتركة ٢^(١٧١)، ومنظمة العفو الدولية^(١٧٢) إلى التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١١ فيما يتعلق بالعدالة الانتقالية^(١٧٣). وأفيد بأن الآليات المتمثلة في لجنة الحقيقة والمصالحة واللجنة المعنية بالاختفاء القسري للأشخاص لا تمتثل للمعايير الدولية، وأن الإجراء الذي أدى إلى اعتمادها لم يكن شاملاً بما فيه الكفاية.
- ٧٣- وأفادت أيضاً بعض المنظمات بأن المحكمة العليا ألغت في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٥ أحكام القانون التي منحت لآليات العدالة الانتقالية صلاحيات تقديرية تحولها التوصية بالعفو، وأتاحت لوزارة السلام وإعادة الإعمار البت في مسألة ما إذا كان يتعين محاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة أم لا. ورأت المحكمة العليا أن موافقة الضحية يجب أن تكون إلزامية للمصالحة وأن القضايا المعروضة على المحاكم لا يمكن إحالتها إلى هاتين اللجنتين.
- ٧٤- وأشارت عدة منظمات إلى الشواغل التي أعربت عنها منظمات حقوق الإنسان ومحامون ومجموعات الضحايا، والتي تشمل ما يلي (١) ولاية اللجنتين لإجراء وساطة للتوفيق بين الضحايا والجناة حتى في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، (٢) حظر أي إجراء قانوني في القضايا المعتمد فيها على الوساطة، (٣) عدم الاعتراف بحقوق الضحايا في الجبر، (٤) عدم كفاية الأحكام المتعلقة بحماية الشهود.
- ٧٥- وأوصت عدة منظمات بمواءمة قانون عام ٢٠١٤ المتعلق بلجنة الحقيقة والمصالحة واللجنة المعنية بالاختفاء القسري للأشخاص مع القانون الدولي قبل شروع المفوضين في العمل؛ ومحاكمة المشتبه في ارتكابهم جرائم بموجب القانون الدولي، وتوفير جبر كامل وفعال للضحايا؛ والتحقيق في جميع الادعاءات المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي، في الماضي والحاضر على حد سواء، وضمان تمكن الضحايا من الوصول إلى سبل انتصاف فعالة أمام المحاكم.
- ٧٦- وأوصت كذلك عدة منظمات بامتنال اللجنتين اللتين أنشئتتا حديثاً، وهما لجنة الحقيقة والمصالحة ولجنة التحقيق في اختفاء الأشخاص، امتثالاً تاماً للقانون الدولي والمعايير الدولية والسوابق القضائية التي كرستها المحكمة العليا في نيبال أثناء أدائها لولايتيهما.

٧٧- وأوصت لجنة الحقوق الدولية بمعالجة المشاكل التي تواجهها زوجات وأبناء الأشخاص الذين اختفوا قسراً لدى نقل ممتلكات أزواجهن أو آبائهم نتيجة ما يسمى "قاعدة الـ ١٢ عاماً"^(١٧٤).

٤- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٧٨- وأوصت الورقة المشتركة ٦ نيبال باحترام حق الشعوب الأصلية في ممارسة دينها ومراعاة معتقداتها وثقافتها^(١٧٥). وأوصى التحالف الدولي للدفاع عن الحرية بضمان مقاضاة مرتكبي الجرائم ذات الدوافع الدينية ومعاقبتهم تبعاً لذلك^(١٧٦).

٧٩- ورأت منظمة العفو الدولية أن على نيبال أن تضمن عدم توقيف أي شخص بسبب أعماله بطريقة سلمية حتفه في حرية التعبير أو تكوين الجمعيات أو التجمع، وتنفيذ جميع عمليات التوقيف وفقاً لمعايير القانون وحقوق الإنسان^(١٧٧). وحث المركز الآسيوي للموارد القانونية نيبال على تنفيذ تدابير وقائية لمنع استخدام القوة أثناء الاحتجاجات^(١٧٨).

٨٠- وأفادت الورقة المشتركة ٣ بأن نيبال تدعم توصيات الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١١ التي تدعو إلى ضمان أمن المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم الصحفيون، ولكنها لم تقبل التوصيات المتعلقة بإجراء تحقيقات فعالة في هذه الانتهاكات وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة. وعلى الرغم من الانخفاض التدريجي في عدد الانتهاكات التي تعرض لها الصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان في الفترة ٢٠١١-٢٠١٤، فإن الانتهاكات ظلت خطيرة^(١٧٩).

٨١- وأشارت الورقة المشتركة ١٧ إلى ضرورة إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ "استراتيجية التنفيذ المحلية المتعلقة بنيبال" التي وُضعت استناداً إلى المبادئ التوجيهية الصادرة عن الاتحاد الأوروبي بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان^(١٨٠). وأوصت منظمة العفو الدولية نيبال باحترام وحماية حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان، ولا سيما المدافعات عن حقوق الإنسان، بما يتماشى مع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان^(١٨١).

٨٢- وحث التحالف العالمي لمشاركة المواطنين نيبال على ضمان السماح بتسجيل منظمات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وممارسة هذه المنظمات لعملها بحرية^(١٨٢).

٨٣- ورأت التحالف العالمي لمشاركة المواطنين أن على نيبال أن تعزز حرية التجمع دون فرض قيود على التمييز والمنظمات التمييزية^(١٨٣). ورأت الورقة المشتركة ١١ أن على نيبال أن تمتنع عن اعتقال التمييزيين بسبب إعمالهم لحقوقهم في حرية التجمع والتعبير والتحقيق في ممارسات التخويف والمضايقات التي يتعرض لها التمييزيون^(١٨٤). وأوصت منظمة العفو الدولية بوضع حد لممارسة الاستخدام المفرط للقوة والعنف من جانب القوات الحكومية ضد أفراد الطائفة التمييزية وطائفة المادهيسى^(١٨٥).

٨٤ - وأوصت الورقة المشتركة ٦^(١٨٦)، والورقة المشتركة ١٨^(١٨٧)، والورقة المشتركة ١٩^(١٨٨)، كما أوصى المركز الدولي لمناهضي التمييز^(١٨٩)، ومركز كارتر^(١٩٠) بتوسيع مشاركة المرأة والداليت والفئات المهمشة الأخرى في عمليات اتخاذ القرارات.

٥- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٨٥ - أفادت منظمة سواتانتراتا أمهيان بأن نيبال تدعم توصيات الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١١ المتعلقة بحقوق العمال^(١٩١). وأوصت بإجراء استعراض شامل للقوانين، ووضع قانون للعمل يمثل لاتفاقيات منظمة العمل الدولية، ومعالجة الشواغل المتعلقة بالقطاع غير الرسمي وعمل الأطفال؛ وإنشاء مجلس وطني للعمل يُمثل فيه أصحاب العمل والحكومة والنقابات والمنظمات غير الحكومية^(١٩٢).

٨٦ - وأوصت الورقة المشتركة ٢٠ باعتماد قانون يتعلق بسياسات عمالة الشباب ومجلس الشباب بهدف استحداث فرص عمل للشباب^(١٩٣).

٨٧ - ورأت منظمة سواتانتراتا أمهيان أن على نيبال أن تعترف بالعمال المنزليين في مشروع قانونها المدني^(١٩٤) وبالعاملين في صناعة الترفيه وأن توفر معايير العمل الدنيا^(١٩٥).

٦- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٨٨ - لاحظت الورقة المشتركة ١٩ أن نيبال وضعت أحكاماً تتعلق بالضمان الاجتماعي ولكن هذه الأحكام لم تنفذ بطريقة متكاملة^(١٩٦). ولاحظت منظمة مساعدة المسنين أن عدم امتلاك بطاقات هوية يشكل عائقاً يحول دون تمتع المسنين بحقوقهم في الضمان الاجتماعي^(١٩٧).

٨٩ - وأفادت شبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء في نيبال بأن نقص الغذاء والتغذية الكافيين لا يزال يشكل إحدى المسائل الحساسة^(١٩٨). ولاحظت الورقة المشتركة ١٤ أن هذا النقص يؤثر تأثيراً غير متناسب على الداليت والعمال المستعبدين سابقاً لسداد دين والشعوب الأصلية وفقراء المناطق الريفية والمسلمين^(١٩٩). وأوصت الورقة المشتركة ١٧^(٢٠٠) وشبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء باعتماد استراتيجية وطنية شاملة لضمان الأمن الغذائي والتغذوي للجميع؛ وتحديد الفئات المهمشة ورصد التقدم المحرز^(٢٠١).

٩٠ - ورأت الورقة المشتركة ١٤ أن على نيبال أن تضمن التنفيذ الفعال لبرنامج الإسكان، وتمنح الأولوية لأشد الفئات تهميشاً وضعفاً، وتعديل السياسات التي تؤدي إلى عمليات الإخلاء^(٢٠٢).

٩١ - وأوصت الورقة المشتركة ١٤ بضمان حصول الجميع على مياه الشرب المأمونة^(٢٠٣). وأفادت الورقة المشتركة ٩ بأن غالبية الأسر المعيشية للداليت تتعرض للتمييز والقيود لدى جلب الماء من مصادر المياه المشتركة حيث يعتبر المجتمع المياه التي بمسها الداليت مياه غير طاهرة^(٢٠٤).

٧- الحق في الصحة

- ٩٢- أفادت الورقة المشتركة ١٤ بأن نيبال تنفذ برامج ساهمت في زيادة متوسط العمر المتوقع وانخفاض معدل وفيات الرضع والوفيات النفاسية. وأوصت الورقة المشتركة ١٤ بضمان التشاور مع المجتمع المدني لتنفيذ السياسة الوطنية للصحة لعام ٢٠١٤^(٢٠٥).
- ٩٣- ولاحظت الورقة المشتركة ١٤ أن المستشفيات لا تقدم خدمات صحية جيدة وأن الناس مضطرون للتوجه إلى المستشفيات والعيادات الطبية الخاصة، وهي بعيدة المنال بالنسبة للفئات المهمشة بسبب تكاليفها المالية^(٢٠٦).
- ٩٤- وذكرت منظمة مساعدة المسنين أن الرعاية الصحية ليست في متناول الكثير من المسنين، وأن المرافق القائمة تخلو من الموظفين المدربين في مجال رعاية المسنين^(٢٠٧).
- ٩٥- وأوصت منظمة العفو الدولية باعتماد استراتيجية ترمي إلى الوقاية من التدلي الرجمي، بما في ذلك اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان معرفة النساء والفتيات وإدراكهن لحقوقهن^(٢٠٨).
- ٩٦- ووفقاً لما ذكرته الورقة المشتركة ٧، لا يزال إعمال حق المرأة في الإجهاض الآمن غير مكتمل على الرغم من وضع قوانين وسياسات تقدميه في هذا الشأن. وأوصت الورقة المشتركة ٧ بسن قانون شامل لضمان توفير خدمات إجهاض ميسورة التكلفة ومأمونة لجميع النساء اللواتي هن بحاجة إليها؛ والاضطلاع بأنشطة التوعية^(٢٠٩).

٨- الحق في التعليم

- ٩٧- أفادت الورقة المشتركة ١٠ بأن فرص الحصول على تعليم مجاني وجيد وجامع لم تتحسن كثيراً. ويهدد اتساع نطاق التعليم الخاص غير المنظم فرص حصول الأطفال المحرومين اجتماعياً واقتصادياً على تعليم جيد^(٢١٠).
- ٩٨- ووفقاً لما ذكرته الورقة المشتركة ٦، ليست هناك مبادرات فعالة لتعزيز تكافؤ الفرص في التعليم لصالح المجتمعات المهمشة. وترتفع معدلات الانقطاع عن الدراسة ويتسم التعليم المتعدد اللغات بعدم الفعالية^(٢١١). وأشارت الورقة المشتركة ٨^(٢١٢) والورقة المشتركة ٦^(٢١٣) والورقة المشتركة ١٩^(٢١٤) شواغل مماثلة. وأوصت الورقة المشتركة ١٦ بزيادة الميزانية المخصصة للتعليم^(٢١٥).
- ٩٩- وأوصت الورقة المشتركة ١٤ باعتماد قانون يكرس مجانية وإلزامية التعليم الأساسي؛ وتطوير المنهج التعليمي بالتشاور مع الطلاب والمعلمين والآباء، وكذلك زعماء الطائفة المسلمة^(٢١٦).
- ١٠٠- وأوصت الورقة المشتركة ١٤ بتنفيذ خطة تعليم أطول مدى توضح مفهوم التعليم الجامع بما يتماشى مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٢١٧). وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش بإشراك النشطاء في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في تنفيذ برامج التعليم الجامع^(٢١٨).
- ١٠١- وأوصت الورقة المشتركة ١٦ بتنفيذ المبدأ التوجيهي الداعي إلى جعل المدرسة منطقة سلام لحماية المدارس والأطفال من الاستغلال السياسي الحزبي^(٢١٩).

٩- الأشخاص ذوي الإعاقة

١٠٢- وفقاً لما ذكرته الورقة المشتركة ١٨^(٢٢٠) والورقة المشتركة ١٩^(٢٢١)، يتعرض الأشخاص ذوو الإعاقة لأنواع متعددة من التمييز. وأوصت الورقة المشتركة ١٩ بضمان منح الأولوية لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال الخدمات، وفي نظم التعليم وبطاقات الهوية والضمان الاجتماعي^(٢٢٢).

١٠- الأقليات والشعوب الأصلية

١٠٣- أوصت منظمة البقاء الثقافي بمواءمة التشريعات والبرامج مع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية والاعتراف علناً بمجموعاتها وثقافتها المتميزة^(٢٢٣).

١٠٤- وأوصت منظمة البقاء الثقافي بفرض وقف اختياري لنقل ملكية الأراضي ووضع تشريعات مناسبة من أجل مشاركة الشعوب الأصلية مشاركة كاملة في إدارة الغابات والموارد الطبيعية^(٢٢٤). ورأت الورقة المشتركة ١٧ أن على نيبال أن تضع سياسة متكاملة للأراضي وأن تسرع وتيرة الإصلاح الزراعي وتحدد الحقوق التقليدية للسكان الأصليين في أراضيهم وتستعيد هذه الحقوق^(٢٢٥). وأثارت الورقة المشتركة ٨^(٢٢٦) والورقة المشتركة ٦^(٢٢٧) والورقة المشتركة ٢٠^(٢٢٨) والورقة المشتركة ١٤^(٢٢٩) قضايا مماثلة.

١١- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

١٠٥- وفقاً لما ذكرته الورقة المشتركة ١، تسارعت وتيرة هجرة العمالة من نيبال إلى الخارج بشكل كبير^(٢٣٠). وأوصت الورقة المشتركة ١٥^(٢٣١) والورقة المشتركة ٢٠^(٢٣٢) ومنظمة سواتانتراتا أهبهان^(٢٣٣) بتعديل قانون العمالة الخارجية من أجل مواءمته مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتحديد أدوار ومسؤوليات الوزارات والوكالات العاملة في مجال الهجرة. ورأت منظمة سواتانتراتا أهبهان أن على نيبال أن تدرج المهاجرين والعمال المهاجرين العائدين في برامج الضمان الاجتماعي^(٢٣٤).

١٠٦- ولاحظت الورقة المشتركة ١ أن السياسة الرامية إلى منع العاملات اللواتي تقل أعمارهن عن ٣٠ سنة من العمالة الخارجية في دول الخليج لم تسفر سوى عن دفعهن إلى الخضوع لأوضاع الاستغلال وسوء المعاملة^(٢٣٥). وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش برفع الحظر المفروض على سفر النساء اللواتي تقل أعمارهن عن ٣٠ سنة؛ وتعزيز مراقبة وكالات التوظيف في نيبال ومساءلتها؛ وضمان توافر العدد الكافي من الموظفين في البعثات الدبلوماسية في البلدان التي بها أعداد كبيرة من المهاجرين النيباليين^(٢٣٦).

١٠٧- وأوصت منظمة العفو الدولية بالتحقيق مع المسؤولين والمدنيين المتواطئين في تزوير وثائق لأغراض هجرة اليد العاملة من الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٦ سنة، وإقامة نظام صارم لفحص طلبات القصر الذين يسعون للحصول على جوازات سفر^(٢٣٧).

١٠٨- وأوصت الورقة المشتركة ١١، في معرض إفادتها عن حالة التيبتيين الذين يعيشون في نيبال، بإصدار وتحديد شهادات هوية اللاجئ لجميع التيبتيين المؤهلين ولأطفالهم؛ وتعديل المادة ١٤-٢

من قانون المهجرة لعام ١٩٩٢ كي تحدد بوضوح ما هو "مضر بالمصلحة الوطنية"، ومن ثم تحديد ما يبرر منع دخول الأجانب إلى نيبال أو البقاء فيها أو مغادرتها؛ ووضع البرنامج الرامي إلى إعادة توطين بعض اللاجئين موضع التنفيذ^(٢٣٨)؛ وضمان حقوقهم في ممارسة دينهم والمجاهرة به، والمشاركة في المناسبات الثقافية التيبية^(٢٣٩).

١٠٩- وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش باحترام القانون الدولي الذي يحظر الإعادة القسرية؛ وسن تشريعات ترمي إلى وضع إجراءات لجوء رسمي للتمسسي اللجوء الذين دخلوا نيبال منذ عام ١٩٨٩؛ وضمان حقوق ووضع اللاجئين وملتمسي اللجوء بموجب القانون وفقاً لمعايير حقوق الإنسان المعترف بها دولياً؛ ووضع إجراءات لتمكين التيبيين المقيمين منذ أمد طويل من الحصول على الجنسية النيبالية. وإلغاء القيود المفروضة على حقوق التيبيين في التملك والعمل وإنشاء المؤسسات التجارية والدخول فيها والتنقل بحرية^(٢٤٠).

١١٠- ورأت الورقة المشتركة ٩ أن على نيبال أن تنهي انعدام الجنسية بمنح الجنسية لجميع الأشخاص الذين حرّموا منها بسبب شيوع قوانين الجنسية التي تنطوي على تمييز جنساني^(٢٤١).

١٢- الحق في التنمية والقضايا البيئية

١١١- أوصت الورقة المشتركة ١٤ بتعديل قانون الغابات للاعتراف بملكية المجتمعات المحلية والتشاور مع المجتمعات المحلية لدى تنفيذ المشاريع الإنمائية^(٢٤٢).

١١٢- وأوصت الورقة المشتركة ١٤ باعتماد قانون يتعلق بإدارة الكوارث ويتيح للأشخاص في حالات الطوارئ المطالبة بالحق في الغذاء ومواد الإغاثة الأخرى، ويوفر أساساً قانونياً ملائماً يسمح للحكومة بالتدخل^(٢٤٣).

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a national human rights institution with "A" status).

Civil society

Individual submissions:

ADF International	ADF International, Geneva, Switzerland;
AHR	The Advocates for Human Rights, Minneapolis, United States of America;
AI	Amnesty International, London, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland;
ALRC	Asian Legal Resource Centre, Hong Kong Special Administrative Region, China;
CGNK	Center for Global Non-killing, Honolulu, Hawaii;
CIVICUS	CIVICUS: World Alliance for Citizen Participation, Johannesburg, South Africa;
CS	Cultural Survival, Cambridge, United States of America;
CSW	Christian Solidarity Worldwide, New Malden, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland;
FIAN Nepal	FIAN International, Geneva, Switzerland;
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland;
HelpAge International	HelpAge International (Nepal), Kathmandu, Nepal;

HRW	Human Rights Watch, Geneva, Switzerland;
ICAAD	International Center for Advocates Against Discrimination, New York, United States of America;
ICJ	International Commission of Jurists, Geneva, Switzerland;
SAN	Swatantrata Abhiyan, Lalitpur, Nepal;
TCC	The Carter Center, Atlanta, United States of America;
TRIAL	Track Impunity Always, Geneva, Switzerland;
<i>Joint submissions:</i>	
JS1	Joint submission No. 1 by: Advocacy Forum (AF) - Nepal and the Member Organizations of National Network for Safe Migration (NNSM);
JS2	Joint submission No. 2 by: Advocacy Forum-Nepal Asian Human Rights Commission; The Redress Trust and World Organization against Torture;
JS3	Joint submission No. 3 by: ARTICLE 19 and Freedom Forum;
JS4	Joint submission No. 4 by: Anti-Slavery International (UK), INSEC (Nepal) and BASE (Nepal);
JS5	Joint submission No. 5 by: Anti-Slavery International; General Federation of Nepalese Trade Unions (GEFONT); KAFA in Lebanon and GAATW working with member organisations – Alliance Against Traffic in Women (AATWIN) and WOREC in Nepal;
JS6	Joint submission No. 6 by: Coalition of indigenous peoples' organisations in Nepal: 35 indigenous peoples' organisations;
JS7	Joint submission No. 7 by: Center for Reproductive Rights (the Center) and the Forum for Women, Law and Development (FWLD);
JS8	Joint submission No. 8 by: Cultural Survival and National Coalition Against Racial Discrimination (NCARD);
JS9	Joint submission No. 9 by: The Nepal Civil Society Network on Citizenship Rights, the Global Campaign for Equal Nationality Rights and the Institute on Statelessness and Inclusion;
JS10	Joint submission No. 10 by: The National Campaign for Education-Nepal, the Global Initiative for Economic, Social and Cultural Rights, the Sciences Po law school Clinic, and partners;
JS11	Joint submission No. 11 by: International Campaign for Tibet (ICT) and FIDH – International Federation for Human Rights;
JS12	Joint submission No. 12 by: Blue Diamond Society with the support of International Lesbian and Gay Association (ILGA);
JS13	Joint submission No. 13 by: Kaleidoscope Human Rights Foundation (Kaleidoscope) and Blue Diamond Society;
JS14	Joint submission No. 14 by: The Lutheran World Federation (LWF) and Finnish Evangelical Lutheran Mission (FELM);
JS15	Joint submission No. 15 by: Migrant Forum in Asia network and MFA members in Nepal: All Nepal Women's Association (ANWA), Migrants' Center Nepal – AHRCDF, POURAKHI, Women's Rehabilitation Center Nepal (WOREC), Pravasi Nepali Coordination Committee (PNCC) and Youth Action Nepal (YOAC);
JS16	Joint submission No. 16 by: Child Centred UPR Reporting Coalition: Children as Zones of Peace and Protection (CZOPP); Consortium of Organizations Working for Child Participation (CONSORTIUM- Nepal); National Child Protection Alliance (NCPA); Child Care Homes Network Nepal (C-NET Nepal); National Association of Organization Working on Street Children (NAOSC) and; National Campaign for Education (NCE) Nepal;
JS17	Joint submission No. 17 by: Nepal Dialogue Forum for Peace and Human Rights (Germany). Membership: Adivasi-Koordination Deutschland, Amnesty International – Ländergruppe Nepal, Bischöfliches Hilfswerk Misereor, Evangelisches Werk für Diakonie und Entwicklung - Brot für die Welt, Gossner Mission, FIAN

	International, Peace Brigades International (PBI) – deutscher Zweig, Südasiensbüro;
JS18	Joint submission No. 18 by: Nepal NGO Coalition for UPR (NNC-UPR), National Women Coalition and Durban Review Conference Follow-up Committee (DRCFC) Nepal comprising of 295 civil society organizations;
JS19	Joint submission No. 19 by: Dalit Civil Society Organizations' Coalition for UPR, Nepal and International Dalit Solidarity Network (IDSN);
JS20	Joint submission No. 20 by: Pax Romana , World Evangelical Alliance and 75 local organizations;
JS21	Joint submission No. 21 by: Interfaith group Religions for Peace Nepal;
JS22	Joint submission No. 22 by: Beyond Beijing Committee and Sexual Rights Initiative;

National human rights institutions:

NHRC Nepal

National Human Rights Commission*, National Women Commission and National Dalit Commission, Lalitpur, Nepal.

² NHRC-NWC-NDC, paras. 9.

³ Ibid., paras. 9-12.

⁴ Ibid., para. 6.

⁵ A/HRC/17/5, para. 106.56 (Norway).

⁶ NHRC-NWC-NDC, para. 10.

⁷ Ibid., para. 7.

⁸ Ibid., para. 17. See also recommendations in A/HRC/17/5, paras. 107.15 (Japan), (Hungary), 108.17 (Republic of Moldova), 108.18 (Denmark), 108.19 (Italy), 109.14 (Czech Republic).

⁹ Ibid., paras. 18-19. See A/HRC/17/5, recommendations in paras. 106.3 (Switzerland), (Denmark), (United Kingdom), (Slovenia) 107.2 (Germany), 107.16 (Turkey), 107.17 (Sweden), (Austria), 109.1 (New Zealand), 109.2 (Chile), 109.3 (Maldives), 109.4 (Spain), 109.13 (Sweden), 109.15 (Brazil).

¹⁰ Ibid., paras. 24-25. See A/HRC/17/5, recommendations in paras. 106.24 (Denmark), (Bolivia), (Czech Republic), 107.10 (Sweden), 107.11 (Netherlands), 107.12 (Germany), 107.13 (Austria), 107.14 (Sweden), 108.10 (United Kingdom), 108.11 (Norway), 108.12 (Czech Republic).

¹¹ Ibid., para. 26.

¹² Ibid., para.35.

¹³ Ibid., paras. 34-36. See also recommendations in A/HRC/17/5, para. 106.40 (United States of America).

¹⁴ NHRC-NWC-NDC, paras. 40-41.

¹⁵ A/HRC/17/5, paras. 43-44. See also recommendations in A/HRC/17/5, paras. 106.9 (Algeria), (Slovakia), 106.27 (Austria), 106.30 (Azerbaijan), 106.32 (Bhutan), 107.18 (Hungary), (Spain), 107.19 (Spain), 107.20 (Poland), 108.2 (Maldives), 108.4 (Canada), 108.11 (Norway).

¹⁶ A/HRC/17/5, recommendations in paras. 106.25 (Canada), 106.35 (Sweden), 106.38 (France), (United Kingdom), 107.3 (New Zealand), 107.15 (Japan), (Hungary), 107.24 (USA), 108.22 (Norway), 108.24 (Netherlands).

¹⁷ NHRC-NWC-NDC, para. 23.

¹⁸ Ibid., para. 57. See also recommendations in A/HRC/17/5, paras. 106.26 (Czech Republic), 108.6 (Spain), 108.7 (Chile), 108.8 (Brazil), 108.9 (Maldives), 108.23 (Norway), 108.27 (France), 108.28 (USA).

¹⁹ Ibid., para. 16.

²⁰ Ibid., paras. 54-55. See also recommendations in A/HRC/17/5, paras. 106.55 (Republic of Moldova), 108.36 (Thailand).

²¹ Ibid., paragraph 22. See A/HRC/17/5, recommendations in paras. 108.23 (Norway), 108.27 (France), 108.28 (USA).

²² Ibid., paras. 28-29. See also recommendations in A/HRC/17/5, paras. 106.43 (Algeria), (Morocco), (Bolivia), 106.48 (Pakistan).

²³ Ibid., paras. 47-48.

²⁴ Ibid., para. 42.

²⁵ Ibid., para. 45. See also recommendations in A/HRC/17/5, paras. 106.10 (Philippines), (China), (Russian Federation), 108.13 (New Zealand), 108.14 (Chile).

²⁶ See also recommendations in A/HRC/17/5, paras. 106.5 (United States of America), 106.23 (New Zealand), (Norway).

²⁷ NHRC-NWC-NDC, para. 46. See also recommendations in A/HRC/17/5, para. 108.11 (Norway).

²⁸ Ibid., para. 50. See also recommendations in A/HRC/17/5, paras. 108.36 (**Thailand**), 109.7 (**Switzerland**), (**Algeria**), (**Moldova**), (**Slovenia**), (**Netherlands**), 109.8 (USA), 109.9 (**Netherlands**), 109.10 (**Japan**).

²⁹ Ibid., para. 51. See also recommendations in A/HRC/17/5, para. 106.46 (**Malaysia**), (**Cuba**).

³⁰ Ibid., paras. 54-55. See also recommendations in A/HRC/17/5, paras. 106.55 (**Republic of Moldova**), 108.36 (**Thailand**).

³¹ The following abbreviations have been used in the present document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

³² FIAN Nepal, para. 26.

³³ Joint Submission No. 14, page 9.

³⁴ Joint Submission No. 17, para. 49 and 51-53.

³⁵ International Commission of Jurists, para. 23 (q).

³⁶ Joint Submission No. 16, recommendations in Section 3.

³⁷ Joint Submission No. 15, section D, para. 1.

³⁸ Joint Submission No. 5, page 11.

³⁹ Joint Submission No. 2, paras 53-54.

⁴⁰ Joint Submission No. 18, paras. 2.

⁴¹ Swatantrata Abhiyan Nepal, para. 2.9.

⁴² Joint Submission No. 20, paras. 21

⁴³ Amnesty International, page 9.

⁴⁴ Joint Submission No. 15, section D, para. 1.

⁴⁵ TRIAL, page 9.

⁴⁶ International Commission of Jurists, para. 23 (q).

⁴⁷ Joint Submission No. 17, para. 52.

⁴⁸ Joint Submission No. 2, para.27.

⁴⁹ Human Rights Watch, page 4.

⁵⁰ Amnesty International, page 8.

⁵¹ Joint Submission No. 5, page 11.

⁵² Joint Submission No. 15, section D, para. 1.

⁵³ Swatantrata Abhiyan Nepal, para. 2.9.

⁵⁴ International Commission of Jurists, para. 23 (q).

⁵⁵ Joint Submission No. 9, page 10.

⁵⁶ Joint Submission No. 11, Section on recommendations, page 11.

⁵⁷ Joint Submission No. 17, para.50.

⁵⁸ Human Rights Watch, page 5.

⁵⁹ Amnesty International, page 8.

⁶⁰ International Commission of Jurists, para. 23 (q).

- 61 Joint Submission No. 17, para. 52.
62 Joint Submission No. 2, para.27.
63 Human Rights Watch, page 4.
64 Joint Submission No. 11, Section on recommendations, page 11.
65 Joint Submission No. 20, paras. 53-57.
66 Joint Submission No. 3, paras. 1-8.
67 Ibid., paras. 1-8.
68 Christian Solidarity Worldwide, paras. 2-3. See also Joint Submission No. 3, paras. 19 to 23, including cases cited.
69 Amnesty International, page 7. See also Joint Submission No. 17, para. 37.
70 ADF International, para. 25. See also Joint Submission No. 119, para.8.
71 Joint Submission No. 19, para. 8.
72 Joint Submission No. 16. Section 3.
73 Joint Submission No.9, page 10.
74 Center for Global Nonkilling, pages 1-3.
75 Joint Submission No. 14, recommendations in pages 9-10. See also submission from NHRC-NWC-NDC, para. 33. See also recommendations in A/HRC/17/5, para. 106.51 (Singapore).
76 Joint Submission No. 21, pages 1-4. See also submission from Christian Solidarity Worldwide, paras. 2-3. See also Joint Submission No. 3, paras. 19 to 23, including cases cited.
77 Joint Submission No. 16. Section 3.
78 Joint Submission No. 6, paras. 7-10 and recommendations in section F. See A/HRC/17/5, paras. 106.1 (**Republic of Korea**), (**Poland**), (**Egypt**), (**China**), (**Holy See**), (**Italy**); 106.2 (**France**), (**Azerbaijan**), (**Slovakia**); 107.28 (**Malaysia**).
79 Amnesty International, page 8. See also Joint Submission No. 18, paras. 7.
80 Joint Submission No. 19, para 10.
81 Joint Submission No. 2, paras 55-58.
82 Joint Submission No. 3, paras. 9-17. See submission for cases cited.
83 Christian Solidarity Worldwide, para. 25.
84 Joint Submission No. 16, recommendations in Section 3.
85 Joint Submission No. 20, para.29.
86 Joint Submission No. 18, paras. 7.
87 Joint Submission No. 14, page 9. See also Joint Submission No. 19, para 10.
88 Ibid. See also Joint Submission No. 19, para 10.
89 Joint Submission No. 2, paras 53-54.
90 Joint Submission No. 16, section 3.
91 Joint Submission No. 8, page 9.
92 Joint Submission No. 18, paras. 7.
93 Joint Submission No. 6, paras. 11-13 and section F on recommendations.
94 Ibid., para. 13 and section F on recommendations.
95 Joint Submission No.8, page 1.
96 Ibid., page 9.
97 Joint Submission No.8, page 9.
98 Joint Submission No. 19, para. 41.
99 The Carter Center, paras. 1-6.
100 Joint Submission No. 17, para.5.
101 FIAN Nepal, para. 4.
102 Swatantrata Abhiyan Nepal, para. 2.4
103 Joint Submission No. 16, recommendations in Section 1.
104 Joint Submission No. 19, para. 7.
105 Ibid., para. 7.
106 A/HRC/17/5, recommendations in paras. 108.6 (**Spain**), 108.7 (**Chile**), 108.8 (**Brazil**) and 108.9 (**Maldives**). Nepal did not express its support of these recommendations, but said it would extend invitations on a case-by-case basis, A/HRC/17/5/Add.1.
107 Amnesty International, page 2.
108 Ibid., pages 3 and 8.
109 CIVICUS, para. 6.
110 Joint Submission No. 11, Section on recommendations, page 11.
111 International Commission of Jurists, para. 23 (r).
112 Amnesty International, pages 3 and 8.
113 International Commission of Jurists, para. 23 (r).
114 CIVICUS, para. 6.
115 FIAN Nepal, para. 20.
116 Joint Submission No.8, page 9.

- 117 Cultural Survival, pages 5-6.
 118 Ibid., pages 5-6.
 119 CIVICUS, para. 6.
 120 Joint Submission No. 19, para 9.
 121 Amnesty International, page 8. See also Joint Submission No. 17, para. 41 and Joint Submission No.20, para. 29.
 122 Joint Submission No. 19, para. 7.
 123 Joint Submission No. 20, para.29.
 124 Cultural Survival, pages 5-6. See also International Center for Advocates Against Discrimination, page 7.
 125 Joint Submission No.6, section F on recommendations.
 126 Asian Legal Resource Centre, para. 8.
 127 Joint Submission No.14, paras. 2 and 5-8. See also Joint Submission No. 18, paras. 21-22.
 128 Joint Submission No. 12, pages 1-5.
 129 Joint Submission No.13, pages 1-9.
 130 Joint Submission No.13, pages 1 and 9 and Joint Submission No. 12, page 4. See also Joint Submission No. 18, para. 20.
 131 Christian Solidarity Worldwide, para.12.
 132 Human Rights Watch, page 5.
 133 Joint Submission No. 9, page 10. See also Joint Submission No.18, para.9.
 134 Joint Submission No. 16, para. 3.26.
 135 Joint Submission No. 9, page 10.
 136 Joint Submission No. 16, recommendations in section 3.
 137 TRIAL, page 5. See also submission from Amnesty International, page 8 and Joint Submission No. 18, para. 23. See recommendations in A/HRC/17/5, paras 107.15 (**Japan**), 108.18 (**Denmark**), 108.19 (**Italy**), 107.15 (**Japan**), (**Hungary**), 108.22 (**Norway**), 107.17 (**Sweden**), (**Austria**), 107.24 (**USA**), 108.17 (**Moldova**), 108.29 (**United Kingdom**).
 138 Ibid., paras. 6-7.
 139 Asian Legal Resource Centre, para. 3.
 140 See also A/HRC/17/5, recommendations in paras. 108.26 (**France**) and 106.3 (**Switzerland**), (**Denmark**), (**United Kingdom**), (**Slovenia**).
 141 Amnesty International, page 8. See also Joint Submission No. 2, paras. 45-49.
 142 TRIAL, page 9. See also Joint Submission No.18, para. 24.
 143 Human Rights Watch, page 4. See also submission from TRIAL, page 9 and Joint Submission No.2, paras. 24-27.
 144 Joint Submission No.2, paras. 19-23.
 145 TRIAL, page 9. See also submission and recommendations from the International Commission of Jurists, para. 23 (i), (j) and (k) and Joint Submission No. 2, paras. 39-44.
 146 A/HRC/17/5, recommendations in paras. 106.4 (**Indonesia**), 106.8 (**Bolivia**), 106.28 (**Spain**), 106.29 (**Azerbaijan**), 106.31 (**Malaysia**), 107.6 (**Slovenia**), 107.8 (**Australia**), 107.22 (**Thailand**), 107.23 (**Brazil**), 107.26 (**Morocco**) (**New Zealand**), 108.20 (**Japan**).
 147 Advocates for Human Rights, paras. 10-12. See also Joint Submission No. 20, paras.25-26.
 148 Ibid., paragraph 27. See also submission from International Center for Advocates Against Discrimination page 4.
 149 Amnesty International, page 9.
 150 Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, pages 1-3.
 151 Christian Solidarity Worldwide, para. 19.
 152 Joint Submission No.7, page 6.
 153 Joint Submission No. 4, pages 1-10.
 154 Ibid., pages 9-10.
 155 Asian Legal Resource Centre, page 4.
 156 Joint Submission No. 16, recommendations in section 3.
 157 Swatantrata Abhiyan, Lalitpur, para. 2.13.
 158 Joint Submission No. 16, recommendations in section 3.
 159 Swatantrata Abhiyan, Lalitpur, para. 2.13. See also Joint Submission No.18, para 28.
 160 Amnesty International, page 9.
 161 Joint Submission No. 18, paras. 29-30.
 162 Amnesty International, page 8.
 163 Ibid., page 8.
 164 Joint Submission No. 16, para. 3.33.
 165 TRIAL, page 9.
 166 Joint Submission No. 17, para. 7-9, 10 and 38-40.
 167 Joint Submission No. 3, para. 29 (iv).

- 168 International Commission of Jurists, para. 23. See submission for cases cited. See also Joint Submission No. 17, paras. 38-40.
- 169 Human Rights Watch, page 4.
- 170 Joint Submission No. 20, paras. 5-11.
- 171 Joint Submission No. 2, paras. 29-38.
- 172 Amnesty International, page 8.
- 173 A/HRC/17/5, recommendations in paras. 106.33 (**United States of America**), 106.34 (**Australia**), (**Switzerland**), (**Republic of Korea**), (**Sweden**), (**Czech Republic**), (**Denmark**), (**Netherlands**), 107.25 (**Switzerland**), 108.22 (**Norway**), 106.35 (**Sweden**), 106.38 (**France**), (**UK**), 107.2 (**Germany**), 107.3 (**New Zealand**) 108.24 (**Netherlands**), 108.25 (**Spain**), 108.30 (**New Zealand**).
- 174 International Commission of Jurists, para. 23 (p).
- 175 Joint Submission No. 6, paras. 14-17 and section F on recommendations.
- 176 ADF International, para. 26.
- 177 Amnesty International, page 8.
- 178 Asian Legal Resource Centre, para. 4. See submission for cases cited.
- 179 Joint Submission No. 3, paras. 9-10. See submission for cases cited in paras. 11-17.
- 180 Joint Submission No. 17, paras. 24-25 and 44. See submission for cases cited.
- 181 Amnesty International, page 9. See also Joint Submission No. 18, para. 27.
- 182 CIVICUS, para. 6.
- 183 CIVICUS, para. 6.
- 184 Joint Submission No. 11, Section on recommendations page 12.
- 185 Amnesty International, page 8.
- 186 Joint Submission No. 6, para. 27 and section F on recommendations. See also Joint Submission No. 8, page 9.
- 187 Joint Submission No. 18, para.13.
- 188 Joint Submission No. 19, para. 28.
- 189 International Center for Advocates Against Discrimination page 6.
- 190 The Carter Center, paras. 7-16. See also Joint Submission No. 19, para. 45.
- 191 Swatantrata Abhiyan, Lalitpur, para. 2.4.
- 192 Ibid., 2.5-2.7. See also Joint Submission No. 5.
- 193 Joint Submission No. 20, paras. 44-50.
- 194 Swatantrata Abhiyan, Lalitpur, para. 2.11.
- 195 Ibid., para. 2.12. See also Joint Submission No. 18, para. 38.
- 196 Joint Submission No. 19, para. 40. See also Joint Submission No. 18, para.40.
- 197 HelpAge, pages 1-2.
- 198 FIAN Nepal, para. 3. See recommendations in A/HRC/17/5, paras. 106.46 (**Malaysia**), 106.21 (**Argentina**), 106.49 (**Hungary**). See also submission from NHRC-NWC-NDC, para. 30.
- 199 Joint Submission No. 14, paras. 9-12. See also Joint Submission No. 19, paras. 33-34.
- 200 Joint Submission No. 17, para.48.
- 201 FIAN Nepal, paras. 17-22. See also Joint Submission No. 20, para.68 and Joint Submission No. 18, para.39.
- 202 Joint Submission No. 14, recommendations in pages 9-10. See also submission from NHRC-NWC-NDC, para. 33. See also recommendations in A/HRC/17/5, para. 106.51 (**Singapore**).
- 203 Joint Submission No. 14, para. 33 and recommendations in page 10.
- 204 Joint Submission No. 19, para. 38.
- 205 Joint Submission No. 14, paras. 22-26 and recommendations in page 10. See also Joint Submission No. 16, paras. 3.34-3.35 and Joint Submission No. 18, paras.41-42. See also submission from NHRC-NWC-NDC, para. 38. See also recommendations in A/HRC/17/5, para. 106.52 (**Norway**), (**Cuba**).
- 206 Joint Submission No. 14, para. 25. See also Joint Submission No. 19, paras. 35-39.
- 207 HelpAge, pages 1-2.
- 208 Amnesty International, page 9. See also Joint Submission No. 18, para.42.
- 209 Joint Submission No. 22, pages 1 and 7.
- 210 Joint Submission No. 10, paras. 1- 4. See also Joint Submission No. 18, para. 43 and A/HRC/17/5, paras. 108.34 (**Slovakia**); 108.35 (**Finland**); 108.33 (**Turkey**); 106.52 (**Norway**) .
- 211 Joint Submission No. 6, section 5. See A/HRC/17/5, paras. 106.53 (**Finland**) and 108.34 (**Slovakia**).
- 212 Joint Submission No. 8, page 9.
- 213 Joint Submission No. 16, section 3.
- 214 Joint Submission No. 19, paras. 21-24.
- 215 Joint Submission No. 16, section 3.
- 216 Joint Submission No. 14, page 10. See also Joint Submission No.18, paras. 11-12.
- 217 Ibid., page 9. See also Joint Submission No. 6, para. 28.
- 218 Human Rights Watch, page 5. See also Joint Submission No. 6, para. 28.
- 219 Joint Submission No. 16, recommendations in section 3.

- 220 Joint Submission No.18, paras. 17-19.
221 Joint Submission No. 19, para. 57.
222 Ibid., para. 57.
223 Cultural Survival, pages 5-6. See also Joint Submission No. 6, Joint Submission No.18, para. 14 and
Joint Submission No. 20, para. 67.
224 Cultural Survival, pages 5-6. See also Joint Submission No. 6.
225 Joint Submission No. 17, para.42.
226 Joint Submission No. 8, page 9.
227 Joint Submission No. 6, recommendations in section F.
228 Joint Submission No. 20, para. 66.
229 Joint Submission No. 14, recommendations in page 10.
230 Joint Submission No. 1, paras.5 and 45. See also Joint Submission No. 5 and No. 15, recommendations
in section D.2.
231 Joint Submission No. 15, recommendations in section D.2.
232 Joint Submission No. 20, para. 21.
233 Swatantrata Abhiyan, Lalitpur, para. 2.9.
234 Ibid., para. 2.9. See also Joint Submission No. 5.
235 Joint Submission No. 1, para. 30. See also Joint Submission No. 18, paras. 45-46.
236 Human Rights Watch, page 5. See also Joint Submission No. 5 and No. 20, para. 21.
237 Amnesty International, page 9. See also Joint Submission No. 5.
238 Joint Submission No. 11, Section on recommendations, page 11. See also submission from Human
Rights Watch, page 5.
239 Ibid., Section on recommendations page 12.
240 Human Rights Watch, page 5.
241 Joint Submission No. 9, page 10.
242 Joint Submission No. 14, paras. 30-32 and recommendations in page 10.
243 Joint Submission No. 14, recommendations in page 9. See also Joint Submission No. 18, para.49.
-